



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 14.23

يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة
التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية
منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين
المنعقدة بطشقند (جمهورية أوزبكستان)

في 18 و 19 أكتوبر 2016

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 يوليوز 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العايمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 14.23

يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة

التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية

منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين

المنعقدة بطشقند (جمهورية أوزبكستان)

في 18 و 19 أكتوبر 2016

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند (جمهورية أوزبكستان) في 18 و 19 أكتوبر 2016.

*
*

النظام الأساسي

لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

ديباجة:

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأطراف في هذا النظام الأساسي؛ واستناداً إلى أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن تعزيز الجهود والتعاون من أجل تحقيق التنمية للبشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء؛ وإذ تدرك مدى الحاجة إلى مواجهة التحديات الكبرى المرتبطة بالتشغيل والعمل والحماية الاجتماعية والتي تجابهها الدول الأعضاء، ولا سيما ما يتعلق منها بتوفير العمل اللائق والضمان الاجتماعي المستدام وتقليص نسبة الفقر في إطار الإمكانيات المتوفرة؛ ورغبة منها في إحداث منبر جماعي لتعزيز عملية تحسين ظروف العمل وتعزيز الشراكة الاجتماعية وتوسيع نطاق فرص العمل وتطوير نظام مستدام للحماية الاجتماعية؛ قررت وضع هذا النظام الأساسي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات:

يقصد في هذا النظام الأساسي بالعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها كما يلي:

1.1 المركز: مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛

1.2 الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- 1.3 المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.4 الأمانة: أمانة مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.5 رئيس الجمعية العمومية: رئيس الجمعية العمومية لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.6 رئيس المجلس التنفيذي: رئيس المركز التنفيذي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.7 المدير العام: المدير العام لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي
- 1.8 المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.9 الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي انضمت إلى مركز العمل للمنظمة وفقا للمادة الخامسة من هذا النظام الأساسي؛
- 1.10 المجلس: مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.11 مؤتمر القمة الإسلامي: مؤتمر قمة ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.12 الممثل المعتمد: كل شخص تخوله سلطات الدولة الموقعة على هذا النظام الأساسي صلاحية ذلك.

المادة الثانية: مقر المركز:

- 2.1 سيكون مقر المركز في باكو بجمهورية أذربيجان، وسيوفر البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة من أجل ضمان السير السلس لعمله، وذلك من خلال توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- 2.2 يجوز للمركز، باقتراح من المجلس التنفيذي وبموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية، أن ينشئ في أي بلد آخر، مكاتب أو مؤسسات متفرعة عنه أو تزاوّل عملها تحت إشرافه. ويتعين أن تتخذ القرارات المتعلقة بهذا الشأن بتوافق الآراء، فإن تعذر ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمقترعة. وسيبرم المركز والبلد الذي يحتضن مقر المكتب أو المؤسسة اتفاقية المقر.

المادة الثالثة: الوضع القانوني:

- 3.1 يتمتع المركز بالشخصية القانونية الكاملة باعتباره منظمة دولية، ويمارس صلاحياته القانونية كاملة في مزاوّلته لمهامه وتحقيق أهدافه وفقا لما هو محدد في هذا النظام الأساسي.
- 3.2 ويمنح المركز موظفيه وأفراد أسرهم، وبموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، جميع الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات ولأعضاء الهيئات الدبلوماسية ولأفراد أسرهم، المعتمدة لدى جمهورية أذربيجان.

- 3.3 يعتبر المركز مؤسسة متخصصة من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، طبقا لما هو محدد في المادة (24) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة: الأهداف والمقاصد:

الأهداف:

- 4.1 يروم مركز العمل تحقيق الأهداف التالية:
 - 4.1.1 تعزيز وتمكين جهود التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء والتنسيق بين المنظمات ذات الصلة في الدول الأعضاء، بما في ذلك غيرها من المعاهد الأخرى التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والتي تزاوّل نشاطها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتنمية الرأسمال البشري؛
 - 4.1.2 توفير تبادل التجارب والخبرات بين الدول الأعضاء بغية تعزيز عملية تنفيذ الإطار¹ والإعلانات والقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل؛
 - 4.1.3 ضمان عملية تنفيذ وتعزيز الأهداف والمقاصد الناتجة عن الاتفاقيات ذات الصلة والتوصيات وبرامج منظمة العمل الدولية والتي أقرتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
 - 4.1.4 المساهمة في بلورة منهج مندمج للدول الأعضاء وتبادل الممارسات المثلى بخصوص القضايا المرتبطة بالعمل؛

المقاصد:

- 4.2 إن المقاصد المتوخاة من مركز العمل هي كالتالي:
 - 4.2.1 تعزيز التعاون والمعارف والخبرات من أجل تنمية العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛
 - 4.2.2 تعزيز جهود توفير نظام مستدام ومتاح للحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛
 - 4.2.3 دعم جهود تطوير نظام للحكم الرشيد لمكافحة الفقر والبطالة في الدول الأعضاء؛
 - 4.2.4 تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في مجال العمل والتشغيل؛
 - 4.2.5 المشاركة في تعزيز وعي الجمهور بالتحديات المرتبطة بالعمل في أوساط السكان في الدول الأعضاء وبأهمية مواجهتها بخصوص تحسين الظروف الاجتماعية؛
 - 4.2.6 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة المؤهلة والتنافسية؛
 - 4.2.7 دعم جهود تحديد ومعالجة التحديات الديمغرافية التي تواجه الدول الأعضاء؛
 - 4.2.8 تعزيز جهود توفير وتطوير نظام حماية مستدام لفائدة الفئات الضعيفة والعمال المهاجرين؛
 - 4.2.9 المشاركة بكيفية فعالة في إعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية على الصعيد الدولي؛
 - 4.2.10 الإسهام في تعزيز فعالية القدرات المؤسسية في مجال العمل في التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء؛
 - 4.2.11 تطوير العلاقة بين منظمة التعاون الإسلامي وشبكة خدمات التشغيل العمومية وتعزيز الجهود المبذولة

1 إطار منظمة التعاون الإسلامي للتعاون بشأن العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، والذي أقره المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل الذي عقد في باكور بجمهورية لاويجان يوم 25 و 26 أبريل 2013م.

- في سبيل تعزيز خدمات التشغيل العمومية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
- 4.3 ولكي يتسنى للمركز تحقيق الأهداف المحددة أعلاه، يتعين عليه القيام بالوظائف والمهام التالية:
- 4.3.1 صياغة ومراقبة الاستراتيجيات الإقليمية والسياسات والبرامج المتعلقة بقضايا العمل والتشغيل المتعلقة بالحماية الاجتماعية، خدمة لأهداف المنظمة وتلبية لاحتياجات الدول الأعضاء والتزاماتها الناتجة عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء؛
- 4.3.2 صياغة وتنفيذ مشاريع للتعاون الفني (إدخال منهجيات وطرائق مبتكرة) في إطار شراكة نشطة مع الدول الأعضاء؛
- 4.3.3 إجراء اتصالات منتظمة وإقامة قنوات تعاون مع كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتتسق عملية إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية والمرتبطة بالعمل؛
- 4.3.4 إجراء أبحاث ودراسات ومراقبة وتقييم لتنمية وتطوير العمل والتشغيل وأنظمة الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛
- 4.3.5 عقد مؤتمرات وندوات ودورات تدريبية وحلقات دراسية وورشات عمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وكذا مع الأجهزة الوطنية والإقليمية والدولية والهيئات العاملة في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛
- 4.3.6 تميم تبادل الممارسات المثلى لسكان للدول الأعضاء وإنجازاتهم في مجالي العمل والتشغيل؛
- 4.3.7 تنظيم مسابقات ومنشآت حول العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة في الدول الأعضاء؛
- 4.3.8 التنسيق مع أوساط الأعمال والتجارة في الدول الأعضاء لتجديد وصياغة مبادئ توجيهية مواتية للأعمال التجارية والعمل والتشغيل؛
- 4.3.9 إشراك جهات معنية وجهات راعية من القطاع الخاص في عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المرتبطة بالعمل والتشغيل لفائدة السكان في الدول الأعضاء؛
- 4.3.10 وضع آليات ملائمة لتعميم المبادئ الدولية حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والرفاه الاجتماعي؛
- 4.3.11 المشاركة في وضع معايير دولية حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية ودعم جهود تطبيقها في الدول الأعضاء؛
- 4.3.12 توفير الدعم للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية حول العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية والعمالة المهاجرة؛
- 4.3.13 حشد الخبرة الفنية من أجل مواكبة جهود الدول الأعضاء المتعلقة باعتماد الآليات القانونية والدولية المرتبطة بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛
- 4.3.14 إعداد كتيبات حول أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية؛
- 4.3.15 تنسيق مواقف الدول الأعضاء إزاء اعتماد المعايير الآليات القانونية الدولية المتعلقة بالعمل والحماية الاجتماعية؛

- 4.3.16 تحفيز وترتيب إجراء المناقشات النشطة حول الآليات الفعالة المتعلقة بالتشغيل من أجل النهوض الاجتماعي بالفئات الضعيفة من السكان في الدول الأعضاء؛
- 4.3.17 إعداد تقارير قطرية وإقليمية ومعايير مرجعية حول العمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية لفائدة الدول الأعضاء؛
- 4.3.18 إنشاء نظام معلومات وشبكة ومنبر حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية؛
- 4.3.19 دعم المبادرات والبرامج في الدول الأعضاء بغية خلق فرص العمل لفائدة الشباب في الدول الأعضاء؛
- المادة الخامسة: العضوية في المركز:

- 5.1 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تنضم إلى عضوية المركز بعد التوقيع رسمياً على نظامه الأساسي واستكمال جميع الإجراءات القانونية الخاصة بالعضوية وإشعار أمانة المركز خطياً بذلك. ولا يجوز لدولة غير عضو في منظمة التعاون الإسلامي الانضمام إلى عضوية المركز؛
- 5.2 يجوز لدولة عضو، أو دولة ذات صفة مراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي، والتي لا تتوفر على عضوية المركز، أن تطلب الحصول على وضعية المراقب في المركز، ويجوز للمنظمات الدولية المتمتع بصفة المراقب، وذلك بعد تقديم طلب إلى الجمعية العمومية للمركز.
- 5.3 للدول الأعضاء في المركز وحدها الحق في الاقتراح داخل الجمعية العمومية للمركز (بوركينا فاسو) وتستوفي اجتماعات الجمعية العمومية النصاب باكتمال ثلثي أعضائها (إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة)، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء. وإذا تعذر الحصول على هذا التوافق في الآراء، عندئذ تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمقترعين.
- 5.4 يحدد هذا النظام الأساسي طبيعة ونطاق حقوق الدول الأعضاء ومسؤولياتها وكذا قواعد عمل المركز.

المادة السادسة: تقارير الدول الأعضاء:

- 6.1 ترسل جميع الدول الأعضاء بكيفية دورية إلى المجلس التنفيذي وأمانة المركز نصوص الأنظمة المتعلقة بالقضايا المندرجة ضمن نطاق اختصاص المركز.
- 6.2 ترسل جميع الدول الأعضاء كذلك إلى المجلس التنفيذي وأمانة المركز معلومات إحصائية وفنية وغيرها تنشرها الأجهزة الحكومية أو تصدرها أو توفرها، باستثناء المعلومات المحمية بموجب تشريعاتها الوطنية.
- 6.3 يجوز للجمعية العمومية والمجلس التنفيذي ولأمانة المركز أن تلتزم من الدول الأعضاء موافاتها بالمزيد من المعلومات والتقارير أو الوثائق حول القضايا التي تندرج ضمن نطاق عمل المركز.

المادة السابعة: العلاقة بين المركز وبين غيره من المنظمات الدولية الأخرى:

- 7.1 يخضع المركز لتوجيهات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل بقدر ارتباطها بالأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
- 7.2 يقيم المركز علاقات عمل وثيقة مع جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وذلك بغرض تعزيز التعاون والتآزر فيما بينها وتحسين مستوى التماسك والتلاحم في تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها.
- 7.3 يخضع المركز لتوجيهات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية، والمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل بقدر ما يتعلق الأمر بالأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
- 7.4 يجوز للمركز أن يقيم علاقات وثيقة مع المنظمات الإقليمية والدولية والتي تشاركه العضوية في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها. كما يجوز له إقامة علاقات مع أية منظمة حكومية أو غير حكومية، إقليمية أو دولية، معنية بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة: المعاهدات والاتفاقيات:

- 8.1 يحق للجمعية العمومية للمركز، بموجب قرار يتخذ بثلاثي أعضائها الحاضرين والمقترعين المصوتين عليه، وطبقاً لنظامها، أن تعتمد وتقدم للدول الأعضاء معاهدات واتفاقيات حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء.
- 8.2 تتضمن المعاهدات والاتفاقيات وكذا ملاحقها:
 - 8.2.1 أحكاماً بشأن سريان المفعول، بما في ذلك عدد موافقات الدول الأعضاء؛
 - 8.2.2 ألا تحمل الدول الأعضاء، التي ليست أطرافاً في هذه الترتيبات، أية أعباء مالية، باستثناء مساهماتها في الميزانية النظامية للمركز.
- 8.3 إن أية معاهدة أو اتفاقية أو ملاحقها والمقدمة من الجمعية العمومية للمركز إلى الدول الأعضاء، تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأطرافها طبقاً لأحكامها ووفقاً للتشريعات الوطنية لكل طرف.
- 8.4 يحق للجمعية العمومية للمركز إعداد القواعد المتعلقة بالتشاور مع الحكومات والدعم الفني في إعداد المعاهدات والاتفاقيات.

الفصل الثاني

أجهزة المركز

المادة التاسعة: أجهزة المركز:

يتألف المركز من:

- (أ) الجمعية العمومية،
- (ب) المجلس التنفيذي،
- (ج) الأمانة،

المادة العاشرة: الجمعية العمومية:

10.1 تتألف الجمعية العمومية من الوزراء المكلفين بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول التي تنضم إلى عضوية مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي. ويحق للدول الأعضاء وحدها التصويت داخل الجمعية العمومية، ويتحقق النصاب القانوني للجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء، وتعتمد قراراتها بتوافق الآراء، والذي إن تعذر تحقيقه يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة. وتعقد الجمعية العمومية دورات عادية مرة واحدة كل سنة. ويجوز عقد دورات طارئة، عند الاقتضاء، وذلك بناء على طلب من خمس دول أعضاء، شريطة موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء. ولكل دولة عضو الحق في صوت واحد.

10.2 إن سلطات وواجبات الجمعية العمومية هي كالتالي:

10.2.1 انتخاب الرئيس ونائبين للرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

10.2.2 انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

10.2.3 صياغة السياسات العامة للمركز.

10.2.4 اعتماد الميزانية ووضع ومراقبة السياسات المالية وبرنامج العمل العام للمركز وطرق وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ.

10.2.5 انتخاب المدير العام للمركز طبقاً للمادة (15.2) من هذا النظام الأساسي.

10.2.6 اعتماد توصيات وقرارات وتقارير اجتماعات الجمعية العمومية.

10.2.7 اعتماد وتقديم المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة: رئيس الجمعية العمومية:

11.1 يعقد الرئيس دورات المجلس ويديرها ويترأسها، ولا يحق له التصويت.

11.2 يمثل الرئيس المجلس خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

11.3 يمكن أن يساعد الرئيس ممثلون من الدول الأعضاء في النهوض بالمهام الموكولة إليه.

11.4 يجوز له تفويض أي سلطة من سلطاته يراها مناسبة لنواب الرئيس.

11.5 في حال شغور منصب الرئيس نهائياً أو مؤقتاً خلال مدة انتدابه، ولأي سبب من الأسباب أو لظروف قاهرة، يتولى أحد نواب الرئيس مهامه خلال فترة شغور منصب الرئيس.

11.6 يرأس رئيس الجمعية العمومية اجتماعات المجلس التنفيذي، ويحق له التصويت (تقترح بوركينا فاسو نقل هذه الفقرة إلى الفقرة (1) من المادة (12)).

المادة الثانية عشرة: المجلس التنفيذي:

12.1 يتألف المجلس التنفيذي من ممثلي عشر دول من الدول الأعضاء، من ضمنهم الرئيس ونائبان للرئيس. وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بينما يمثل كلا من الرئيس السابق للجمعية العمومية والبلد المضيف عضو واحد لكل منهما. ويعتبر البلد المضيف عضوا دائما. وعلاوة على ذلك، يخصص منصب واحد غير مصوت للمدير العام. وينتخب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويرأس رئيس الجمعية العمومية اجتماعات المجلس التنفيذي ويحق له التصويت.

12.2 يتحقق النصاب القانوني للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتعتمد قراراته بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة.

12.3 يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل، داخل مقر المركز، ويجوز للرئيس، عند الاقتضاء، الدعوة لعقد اجتماعات طارئة للمجلس التنفيذي.

12.4 المجلس التنفيذي مسؤول أمام الجمعية العمومية.

12.5 تتمثل واجبات المجلس التنفيذي وصلاحياته فيما يلي:

12.5.1 ضمان العمل الفعال لمختلف أجهزة المركز بما يتوافق مع السياسات العامة للجمعية العمومية.

12.5.2 اعتماد جدول الاجتماعات (الدورات، فرق العمل، فرق الخبراء).

12.5.3 إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية والطارئة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء.

12.5.4 البت في استصواب توجيه المركز الدعوة لشخص ما أو منظمة معينة كخبير أو مراقب.

12.5.5 استعراض الميزانية والبيانات المالية للمركز وعرضها على الجمعية العمومية.

12.5.6 إنشاء لجان متخصصة، عند الاقتضاء، وإعداد جدول أعمالها وتعيين أعضائها وتحديد مدة مزاولة عملها.

12.5.7 تقديم تقارير مفصلة إلى الجمعية العمومية حول نشاطات أجهزة المركز.

12.5.8 الإشراف على نشاطات المركز وضمان قيامه بواجباته وفقا لقرارات الجمعية العمومية ومقررات المجلس التنفيذي والنظام الداخلي.

12.5.9 تبادل المعلومات والبيانات والبحوث والدراسات والتقييمات بغية تنمية وتطوير أنظمة العمل والتشغيل وتطوير القوى العاملة.

12.5.10 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة الماهرة والمؤهلة والتنافسية.

12.5.11 القيام بتعبئة الموارد وتديرها من أجل تنمية العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء.

12.5.12 تحفيز الاستثمارات الإسلامية البينية في مجالات العمل والتشغيل وأنشطة الحماية الاجتماعية من خلال مشاريع عابرة للحدود وتعزيز فرص الاستفادة من الموارد المالية للدول الأعضاء.

12.5.13 وضع وتنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية ملائمة وبرامج دولية وأنظمة قانونية وغيرها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل وتطوير الحماية الاجتماعية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المركز.

المادة الثالثة عشرة: الأمانة:

13.1 تتألف الأمانة من المدير العام وموظفين رسميين يزاولون عملهم داخل المقر الدائم للمركز وفي مكاتب أخرى يمكن إنشاؤها لهذا الغرض. ويحدد المدير العام القائمة الرسمية لموظفي المركز. ويجب أن يكون التأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي لموظفي الأمانة متوافقاً مع التشريعات المعمول بها في جمهورية أذربيجان (بلد المقر).

13.2 تنتخب الجمعية العمومية المدير العام بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب المدير العام من بين المرشحين الذين ترشحهم الدول الأعضاء، وذلك وفقاً لمبادئ تكافؤ الفرص لكافة الدول الأعضاء مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والخبرة.

13.3 المدير العام مسؤول أمام المجلس التنفيذي والجمعية العمومية وتكون له السلطة المباشرة على كافة موظفي الأمانة.

13.4 في حال شغور منصب المدير العام لأكثر من تسعين (90) يوماً قبل انتهاء فترة ولايته تعين الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة، يتم تعيين خلف له لإكمال ما تبقى من مدة ولايته.

13.5 تتولى الأمانة القيام بالمهام التالية:

- 13.5.1 تجميع المعلومات المتعلقة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية ودراساتها وتفسيرها ونشرها.
- 13.5.2 تقديم المساعدة الفنية في المجالات ذات الصلة.
- 13.5.3 إحداث الآليات الإقليمية اللازمة لتنظيم قضايا التشغيل والعمل والحماية الاجتماعية.
- 13.5.4 المشاركة في البرامج ذات الصلة تلبية لطلبات ترد في هذا الشأن من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة عشرة: مهام المدير العام:

يتولى المدير العام القيام بالمهام التالية، بالإضافة إلى أية مهام أخرى يقرها المجلس التنفيذي والجمعية العمومية:

- تعيين موظفي الأمانة والنظر في تطبيق مقتضيات نظام الموظفين،
- الإشراف على نشاطات الأمانة،
- إعداد تقرير سنوي حول الميزانية والحسابات الختامية،
- تقديم تقرير سنوي حول نشاطات الأمانة إلى المجلس التنفيذي،
- تحمل المسؤولية عن أموال المركز ونفقاته، طبقاً لأحكام القواعد المالية للمركز،

الفصل الثالث

الميزانية والموارد المالية

المادة الخامسة عشرة: الميزانية

- 15.1 يتم إعداد الميزانية لمدة ثلاث سنوات وتدخل حيز التنفيذ كل سنة اعتباراً من يوم 1 يناير وإلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها. ويتم تنفيذها بعد إقرارها من قبل الجمعية العمومية، طبقاً لأحكام النظام المالي للمركز. ويتوقع من كافة الدول الأعضاء أن تساهم في الميزانية وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المعمول بها في إطار منظمة التعاون الإسلامي، أو وفقاً لما تقره الجمعية العمومية بهذا الخصوص.
- 15.2 يعد المدير العام تقريراً سنوياً حول الميزانية والحسابات الختامية يرفعه إلى المجلس التنفيذي في دورته الموالية التي تلي انتهاء السنة المالية. ويتعين أن يتضمن التقرير المتعلق بالسنة المالية مقترحاته بخصوص تنفيذ الميزانية وكذا ملاحظاته حول الحسابات الختامية.

المادة السادسة عشرة: الموارد المالية:

تتألف الموارد المالية من:

- المساهمات السنوية المقررة التي يتلقاها المركز من الدول الأعضاء وفقاً لاعتمادها من قبل الجمعية العمومية.
- التبرعات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمؤسسات والأفراد والشركاء، شريطة ألا تتنافى تلك التبرعات التي ترد من المصادر الخارجية، مع أهداف المركز وأنظمتها.
- جمع الأموال لسوق عمل ومشاريع اجتماعية خاصة.
- الأرباح المحصلة من بيع منشورات ومنتجات وخدمات ذات صلة بمجال اختصاص المركز.

المادة السابعة عشرة: النفقات:

تتمثل نفقات المركز في تحقيق الأغراض التالية:

- تسيير شؤون الأمانة وغيرها من المكاتب الأخرى التابعة للمركز والموافق عليها، بما في ذلك الالتزامات تجاه الموظفين الدائمين أو المنتدبين،
- الالتزامات الناتجة عن المشاريع التي يتولى القيام بها على نحو مشترك شركاء حكوميون وغير حكوميين.
- الإعانات والمساعدات المقدمة إلى المؤسسات والمنظمات الخاضعة لإشرافه.
- الالتزامات الناتجة عن تعاقدات أو قرارات أو برامج سابقة وذات طبيعة ملزمة للمركز.

المادة الثامنة عشرة: الحسابات:

- 18.1 يعد المدير العام التقرير السنوي حول الميزانية ويرفعه إلى المجلس التنفيذي بعد انتهاء السنة المالية. كما يعد المجلس التنفيذي التقرير السنوي الختامي عن الميزانية ويرفعه إلى الجمعية العمومية خلال دورتها العادية. ويعين المجلس التنفيذي لجنة للرقابة المالية مؤلفة من ممثلين عن خمس دول أعضاء ولمدة ثلاث سنوات وعلى أساس التناوب لتدقيق حسابات المركز ولضمان التدبير السليم للمقر الدائم للمركز ومكاتبه. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بخبراء في مجالات ذات صلة.

18.2 يحق للجنة الرقابة المالية أن تفحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية ذات الصلة وأن تطلب من المجلس التنفيذي والمدير العام أو مسؤولي المركز الإدلاء بكل المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها. وتتولى لجنة الرقابة المالية، سنوياً، مهمة تدقيق الحسابات للتحقق من مدى دقة الميزانية والحسابات.

18.3 تقدم لجنة الرقابة المالية تقريرها إلى المدير العام الذي يجيله بدوره على المجلس التنفيذي مشفوعاً بملاحظاته. ويرفع المجلس التنفيذي التقرير المذكور إلى الجمعية العمومية في دورتها الموالية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة: سريان المفعول:

19.1 يطرح هذا النظام الأساسي على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتوقيع عليه بعد اعتماده من قبل مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية. ويوضع موضع التنفيذ مؤقتاً بعد أن توقع عليه عشر (10) دول على الأقل من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال ممثليها المعتمدين ، ويدخل حيز التنفيذ بشكل نهائي بعد انقضاء اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول العاشر. وبالنسبة لأية دولة من الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق أو توافق على هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فإن هذا النظام الأساسي يصبح ساري المفعول اعتباراً من اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول.

19.2 تودع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بهذا النظام الأساسي لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

19.3 يشعر الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي كافة الدول الأعضاء باستلامه لعدد الصكوك اللازمة للتصديق أو الموافقة.

19.4 تودع النسخة الأصلية لهذا النظام الأساسي في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي التي تقوم بإرسال نسخ مصدقة من هذا النظام إلى كل الموقعين عليه.

المادة العشرون: تعديل النظام الأساسي:

20.1 يجوز للجمعية العمومية تعديل هذا النظام الأساسي بموجب قرار معتمد بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء. ولا تصبح التعديلات الناتجة عن تغييرات أساسية في أهداف المركز أو في التزامات الدول الأعضاء سارية المفعول إلا بعد أن تحظى بموافقة غالبية ثلثي أصوات أعضاء الجمعية العمومية.

- 20.2 إن أي تعديل لا تترتب عنه أية التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء يدخل حيز التنفيذ فوراً ما لم ينص قرار اعتماد التعديل على خلاف ذلك. وأما التعديلات التي تقر بموجبها التزامات جديدة فتدخل حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء والتي تعتمد، بعد أن تحظى بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، في حين تدخل حيز التنفيذ، بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى، بعد اعتمادها لها.
- 20.3 إن أية اقتراحات بتعديل هذا النظام الأساسي ينبغي أن تتم بمبادرة من الدول الأعضاء وأن تسلم إلى الرئيس الذي يشعر، على الفور، الدول الأعضاء بجميع المقترحات بشأن تعديل النظام الأساسي.
- 20.4 لا يجوز إدراج أي اقتراح بتعديل النظام الأساسي في جدول أعمال دورة الجمعية العمومية في حال إرسال الرئيس لإشعار بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء خلال أجل يقل عن 120 يوماً قبل موعد انعقاد الدورة.

المادة الحادية والعشرون: التفسير:

إن أي مسألة أو نزاع بخصوص تفسير هذا النظام الأساسي يحال على الجمعية العمومية للمركز للبت فيه. وتبت الجمعية العمومية في نزاعات من هذا القبيل بأصوات غالبية ثلثي الدول الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: الانسحاب:

- 22.1 بحق لكل دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من عضوية المركز من خلال توجيه إشعار بهذا الشأن إلى الرئيس، وذلك قبل ستة أشهر من انسحابها ويقوم الرئيس بإخطار كافة الدول الأعضاء بذلك.
- 22.2 يتعين على الدولة العضو المنسحبة الوفاء بالتزاماتها المالية إلى غاية نهاية السنة المالية التي تقدم فيها طلب الانسحاب وأن تسدد للمركز جميع التزاماتها المالية تجاهه.
- 22.3 في حال عدم وفاء دولة عضو بالتزاماتها المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، فإنه يجوز لمجلس وزراء الخارجية تعليق عضويتها، أو أن يعيد عضويتها خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تعليقها.

المادة الثالثة والعشرون: الحل

- 23.1 لا يتم حل المركز أو إعادة هيكلته إلا بموجب قرار بأغلبية أربعة أخماس أعضاء الجمعية العمومية في دورة طارئة تعقد طبقاً للمادة العاشرة من هذا النظام الأساسي.
- 23.2 تنقل أصول المركز وخصوماته، بعد حله، إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة والعشرون: نص النظام الأساسي:

تم إعداد هذا النظام الأساسي باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، وتعتبر جميع هذه النصوص متساوية الحجية.

المادة الخامسة والعشرون: اللغات الرسمية:

اللغات الرسمية للمركز هي: الإنجليزية والعربية والفرنسية.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**